

ان يشهد بكل ما سمعه ولبصره من الحق
والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة
على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على الشهادة
غير ماله بشهده ولا يجوز له ان يشهد
بماله بعينه الا الوالت والتكاح والاختول
ولا به القضي واصلا الوقف فاذا اخبر بها من
يتق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان
يشهد على الملك المطلق اذ اده في بدني سوى
العبد ولا سيما الا ان تعرف رقبته او اذرى
الشاهد حقه لا يشهد ماله بذكر الحادثة
والشاهد الزور يشتر ولا يعزز ويعتبر انفاق
الشاهد بين في اللفظ والمعنى وموافق الشهادة
الدعوى فان شرب احدى بالف والفر
بالف وحده مائة قبلت في الف المدعي المدعي
الفاون مائة وان شهد احدى بالف والاخر

بالعين

بالعين لم يقبل ولو شهو على سرقة بفرقوا حنفا
في لونها واقص وان اختلف في الاثنية والركنية
ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واحراب
بقتل زيد بالكوفة ردتا فان سقت احدهما
وقضى بهما بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة
الاسبي والمحدود في قذف وان تاب ولو حدة
الكافر في قذف ثم ^{الاسبي} لم قبلت شهادة به
ولا يقبل الشهادة الوالد للولد وان سفل ولا
لولد للوالد وان غلا ولا لعبد ومكاتب ولا
لزوجة والزوجة ولا لحد الشريكين الا في ^{الاول} في
من شركته او لا يقبل شهادة من تحت ولانا
بعت ولا مغيب ولا من يعي للناس و
مرا ^{الغلب} الشرب على الارب ولا من يلعب بالطين
ولا من يفعل بغيره ^{الغلب} وجب الحد ولا من ياكل الرب
او يقاتر بالشرط او يقون القلوة بسبه او يد
او تلمذ ^{غاز كبرياء}